

برلمان

السعدون سأل الشمالي عن الملاك المتخلفين عن السداد وبورسلي عن التزام الشركات والمؤسسات الفردية بالقانون

موجز برلماني

الخرفاني استقبال جونز
والسفير السوري



الخرفاني مستقبلاً جونز

استقبل رئيس مجلس الامة جاسم الخرفاني في مكتبه صباح امس سفير الجمهورية العربية السورية لدى دولة الكويت بسام عبد الحميد، تمت في اللقاء مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وسبل تطويرها. كما استقبل الخرفاني سفيرة الولايات المتحدة الاميركية لدى دولة الكويت ديبورا جونز، بمناسبة انتهاء مهام عملها كسفيرة لبلادها في الكويت.

الطبيباني: لا يمكن التشكيك
في وطنية وفد «البحرين» الطبي



وليد الطبيباني

تعلقاً على الغاء الفترة الخاصة بالوفد الطبي إلى البحرين من الاستجواب وحرصاً منه على اللحمة الوطنية وتوحيد الجبهة الداخلية ضد الاطماع الإيرانية في المنطقة، قال النائب وليد الطبيباني بانه وزملاءه مقدمي الاستجواب الموجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد قمنا بالغاء الفترة الخاصة بالوفد الطبي الكويتي الذي توجه إلى البحرين ورفضت البحرين استجوابه، وذلك حرصاً منا على اللحمة الوطنية وجمع الكلمة لتوحيد الجهود لمواجهة الخطر الإيراني والتحديات المتكررة على دولة الكويت والخليج العربي خاصة اننا نعلم ان أكبر خطر يهدد اي بلد هو تفكك الجبهة الداخلية ولعلمنا ايضا بان الوفد الطبي المذكور يضم افراداً وطنيين لا يمكن التشكيك في وطنيتهم و في ولائهم للكويت ولذلك حرصنا منا على عدم التعميم واخذ البريء بحريته المسيء قمنا بحذف هذه الفترة وطي صفحة الوفد الطبي الكويتي للبحرين على ان يعود الكويتيون صفاً واحداً في مواجهة اي تهديد خارجي من هنا وهناك، ونتمنى للطبيباني في نهاية تصريحه ان يحفظ الله الكويت وشعبها، وان يعود الأمير إلى البلاد معاف مشافاً.



الشعبي يحارب على جهات عدة

بالاحكام الواردة الاخرى في المادة 230 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960، لتلزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام بما تمكله من القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون، وهو امر لا بد منه روعي فيه ان تكون الفترة معقولة حتى تتمكن الجهات المخاطبة بالحظر من التصرف فيما تملكه من قسائم وبيوت مخصصة لاغراض السكن الخاص خلال هذه الفترة. وتحويلاً لأي بيع او نقل صوري للملكية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على عدم الاعتداد بالبيع الا بعد نقل ملكية القسيمة او البيت وقيد في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك باسم الغير على ان يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك، وتابع، انه وامعانا تقريراً مفصلاً كل سنة اشهر اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة، وتفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير لكل متر مربع، او خمسة في المئة من القيمة السوقية لهذه القسائم او البيوت، ايهما اكبر على ان يصدر برقم 230 نصت على ان يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع والشراء والرهن او اصدار حوالة حق للغير او منح توكيل بالتصرف للغير او قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء في مجالس ادارات هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم او باي طريقة اخرى للاتفاق على احكام القانون. وقال انه ومن اجل وضع حد لكل ذلك وتوسيع نطاق الحظر ليوشمل بالإضافة إلى الشركات، المؤسسات الفردية ليحصل لها وفقاً لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحال التجارية، اعد هذا القانون ناصاً في مادته الاولى على ان يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 بعد المادة 229 منه باب جديد بعنوان الباب التاسع - احكام عامة- يشتمل على مادة جديدة برقم 230 نصت على ان يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع والشراء والرهن او اصدار حوالة حق للغير او منح توكيل بالتصرف للغير او قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء في مجالس ادارات هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم او باي طريقة اخرى للاتفاق على احكام القانون، على ان يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل اجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لاحكام هذه المادة.

اما المادة الثانية فقد نصت على انه مع عدم الاخل وفقاً لاحكام المادة ذاتها.

الاجترار فيها، بل حججها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من كلفة الاسكان لاسيما بالنسبة إلى قطاع الشباب وحججها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية.

وأردف انه لا شك بان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه التنازع السلبية، وعلى الرغم من احكام الفقرة الاخيرة من المادة 70 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 الا انه ونتيجة لضعف الرقابة على الشركات فقد استمر بعضها سائراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص بشكل مباشر او عن طريق تسجيل هذه القسائم باسماء اشخاص طبيعيين، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم او باي طريقة اخرى للاتفاق على احكام القانون.

وقال انه ومن اجل وضع حد لكل ذلك وتوسيع نطاق الحظر ليوشمل بالإضافة إلى الشركات، المؤسسات الفردية ليحصل لها وفقاً لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحال التجارية، اعد هذا القانون ناصاً في مادته الاولى على ان يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 بعد المادة 229 منه باب جديد بعنوان الباب التاسع - احكام عامة- يشتمل على مادة جديدة برقم 230 نصت على ان يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع والشراء والرهن او اصدار حوالة حق للغير او منح توكيل بالتصرف للغير او قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء في مجالس ادارات هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم او باي طريقة اخرى للاتفاق على احكام القانون، على ان يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل اجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لاحكام هذه المادة.

اما المادة الثانية فقد نصت على انه مع عدم الاخل

منها مستقبلاً مادامت هذه الاراضي التي تقام عليها هذه المساكن الخاصة اما لم يصدر قرار من بلدية الكويت بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة او تكون قسائم متعددة ولكن صدر بدمجها في قسيمة واحدة مهما بلغت مساحتها قرار من بلدية الكويت. ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 15 لسنة 1960 على ان يضاف الى القانون رقم (50) لسنة 1994 المشار اليه، بعد المادة الاولى منه، ثلاث مواد جديدة بارقام مادة اولى مكررا، مادة اولى مكرر (1)، مادة اولى مكررة (ب)، حيث نصت المادة الاولى مكررا على استحقاق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من اول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة او من اول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص او أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لاغراض السكن الخاص من قبل بلدية الكويت، ايها ابعد، على ان يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً مع استثناء القسائم المملوكة للدولة من هذا الرسم. ولتأجبه تحصيل الرسوم المستحقة نصت الفقرة الاولى مكرر (1) على ان يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء، في فترة لا تتجاوز اسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر في هذا القانون، كشفاً باسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد وعدد القسائم التي لم تسد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والاجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات.

ومن اجل احكام الرقابة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حظر اتمام اجراءات نقل الملكية او اصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير الا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لاحكام المادة الاولى من هذا القانون، على ان يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل نقل للملكية وكل حوالة حق وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير وبأي صورة كانت بالمخالفة لاحكام هذا القانون، ورغبة في متابعة هذا الموضوع ومعرفة مراحل تنفيذ برجي موافاتي بصورة من الكشف المقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء المتضمن اسماء الملاك الذين تخلفوا عن سداد الرسم وعدد القسائم التي لم تسد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم مع بيان الاجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات وذلك وفقاً لاحكام المادة الاولى مكررا من القانون رقم (50) لسنة 1994 المضافة بالقانون رقم 8 لسنة 2008 ائشار اليه. وذكر السعدون في سؤاله الثاني الموجه إلى بورسلي ان المذكورة الايضاحية للقانون رقم (9) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1980 ما يلي: «ان من اولي واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تتفعل له ولجميع افراد أسرته الإنتاج والعباءة». وأذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تفني هذه الرعاية كان اخراً انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم 47 لسنة 1993 فان من المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود لانزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ما كانت عليه قبل سنوات واصبحت الفجوة الرميحية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه، فعلا ابعد مما كانت عليه من قبل، وما زاد الامر تفاقم ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب

متابعة لقانوني استغلال الاراضي الفضاء والشركات التجارية وجه النائب احمد السعدون سؤالين احدهما إلى وزير المالية مصطفى الشمالي والثاني إلى وزير التجارة والصناعة د. اماني بورسلي استعرض في الاول ما اوردهه الذكر الايضاحية للقانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل العنوان وبعض احكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الاراضي الفضاء ما يلي: من الحقائق البارزة ان الدولة اخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب ان تتناسب مع الطلبات المتزايدة، فضلاً عن انها تراخت وتباطأت ايضا في استصلاح الاراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات، الامر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص مخصصة لاغراض السكن الخاص من قبل بلدية الكويت، ايها ابعد، على ان يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً مع استثناء القسائم المملوكة للدولة من هذا الرسم. ولتأجبه تحصيل الرسوم المستحقة نصت الفقرة الاولى مكرر (1) على ان يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء، في فترة لا تتجاوز اسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر في هذا القانون، كشفاً باسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد وعدد القسائم التي لم تسد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والاجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات.

ومن اجل ما تقدم، اعد هذا القانون بتعديل عنوان وبعض احكام القانون رقم (50) لسنة 1994 حيث تضمنت المادة الاولى من القانون تعديل عنوان القانون ليصبح القانون رقم 50 لسنة 1994، في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص، اما المادة الثانية منه فقد تضمنت في فقرتها الاولى تعديلاً لاحكام المادة الاولى من القانون المشار اليه ليصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشرة دنانير كويتية على كل متر مربع يزيد على المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم والمملوكة لاحد الأشخاص الطبيعيين، وهي خمسة الاف مترمربع وذلك في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لاغراض السكن الخاص وسواء كانت هذه القسائم في موقع واحد او في مواقع متعددة، وفي مشروع واحد او في مشاريع متعددة، على ان يستمر فرض هذا الرسم حتى يتكتم بناؤها وفقاً لحكم المادة ذاتها، وحسماً لأي نزاع قد ينشأ في تعريف القسائم غير المبنية الا ان بلغت مساحة البناء متني مترمربع (200 م²) او عشرين في المئة من مساحة القسيمة، ايها اكبر اي انه اذا قل البناء عن ذلك اعتبرت في حكم غير المبنية واستحقت عليها الرسوم. ونصت الفقرة الثالثة على الا تسري احكام الفقرتين السابقتين على المساكن التي تقام على اراض تزيد مساحتها عن ذلك مهما بلغت هذه المساحة وهذا من غير شك يسري على ما هو «قائم منها وما قد يقام

المويزري: لتحترم السلطان مسؤولياتهما تجاه الكويت وأهلها

العنجري يشارك في تجمع «الإرادة»: لا ديموقراطية بلا حريات

فندق مارينا الكويت ينظم يوماً مفتوحاً لأعضاء نادي «كورال ريف الصحي»



نظم فندق مارينا الكويت يوم الجمعة الموافق 13 مايو 2011 يوماً مفتوحاً لأعضاء منتجع ونادي «كورال ريف الصحي» وعائلاتهم، في أجواء حفلت بالمرح والتسلية بجوار حوض السباحة. ومع بداية اليوم، بدأ الحضور بالتوجه نحو منطقة حوض السباحة التي ستقام فيها سلسلة من الفعاليات المسلية، كما شاركت الإدارة العليا والمدرسين في النادي الصحي في أنشطة اليوم الذي تضمنت مسابقات وألعاب وموسيقى والعديد من الجوائز. ويهذه المناسبة قال السيد نبيل حمود، مدير عام فندق مارينا الكويت: «قمنا بتنظيم هذا اليوم إنطلاقاً من إدراكنا لأهمية إتباع أساليب حياة صحية، وحرصاً منا على رفع مستوى الوعي لدى أعضاء فريق العمل، والشباب منهم تحديداً، حول أهمية ممارسة الرياضة للبقاء بصحة جيدة».

وأضاف حمود: «لقد سعدنا للغاية بإستضافة أعضاء النادي مع عائلاتهم ليحظوا بفرصة قضاء أوقات رائعة في أجواء إجتماعية متميزة. ونحن في فندق مارينا الكويت لا ندخر جهداً في سبيل رفاهية وراحة زملاتنا وضيوفنا، ليشعروا دائماً بأنهم مرتاحون وكأنهم في بيوتهم». وإشتمل اليوم المفتوح على بوفيه مفتوح قدم أصنافاً شهية من المأكولات الساخنة والباردة، فضلاً عن تشكيلة من العصائر الطازجة والمشروبات المفضلة، وكان الجزء الأكثر إمتاعاً في هذا الحدث تنظيم مباراة في كرة السلة والكرة الطائرة، حيث حصل الفائزون على جوائز قيمة وسط هتافات المشجعين. ومع غروب الشمس، أنير حوض السباحة بألوان متعددة أضافت لمسات من التألق على أجواء المغيب الرائعة. وعادةً ما يكون موسم الصيف في نادي «كورال ريف الصحي» في فندق المارينا مميّزاً للغاية. ويتواجد في النادي الصحي فريق من الموظفين ذوي الخبرة العالية، وهو مجهز بمجموعة كاملة من معدات اللياقة البدنية، ويقدم برامج رياضية أسبوعية، تتضمن دروساً في اليوجا، ولدى «كورال ريف» مدخل خاص في الجهة الخلفية من الفندق، ويوفر مواقف مجانية لسيارات الأعضاء.

أعلن النائب عبدالرحمن العنجري انه سيكون ضمن النواب الحاضرين في تجمعات اليوم في ساحة الإرادة، مشيداً على ان حضوره مبني على اساس ايمانه بانه لا ديموقراطية بلا حريات، وان حرية التعبير لامة تكون في التجمعات العامة في جو سلمي وحضاري ترغف فيه الشعارات واللافقات ضمن الاطر الدستوري والقانوني، وهو حق مشروع في الانظمة الديموقراطية. وأشار العنجري إلى ان افضل وسيلة للتعبير عن ارادة الامة وهو النزول إلى ساحة الإرادة والتجمع فيها، لاسيما اننا ليست ببدعة، فقد احتضنت ساحة المظاهرات السلمية للمطالين بحقوق المرأة السياسية وتعديل الدوائر الانتخابية إلى الخمس، وشارك فيها العديد من النواب السابقين والحاليين. وبين العنجري ان المادة 44 من الدستور تنص على

محامي المعتقلين الكويتيين في غوانتانامو يجدد مطالبته بالإفراج عنهما

ذكرت ان المحتجزين الكويتيين خطر على الكويت واميركا، لافتاً إلى ان تصريحها يفهم بان الادارة الاميركية تسير في طريق استمرار حجزهم وطالب السلطنتين التشريعية والتنفيذية باعادة مناقشة قضية المعتقلين مرة اخرى للخروج بتوصيات للحفاظ على ابناءنا هناك. وأشار إلى انه مكلف مع زملاء له في الكويت بالتعاون مع محامين اميركيين من البنثاغون على المعتقل فايز الكندري.

أعلن محامي المعتقلين الكويتيين في غوانتانامو دويم المويزري ان رئيس مجلس الامة ونائبه 33 نائباً وقعوا على عريضة تطالب الحكومة الاميركية بالإفراج عن المعتقلين الكويتيين او تقديمهم إلى محاكمة عادلة، وقال في تصريح للمصاحفين انه حضر إلى مجلس الامة لمساعدة النواب في الافراج عن ابناءنا الذين سجنوا دون محاكمة او ذنب يذكر، مستنكراً تصريح السفيرة الاميركية في الكويت في الصحف عندما



دويم المويزري يعرض طلب النواب